

## قانون التوثيق القضائي

رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .



## الباب الاول

### ادارة التوثيق القضائي

#### مادة - ١ -

ننشا في كل ولاية ادارة للتوثيق القضائي تتبع بصارة العدل وننشا مكاسب للتوثيق القضائي بحسب الحاجة في الجهات التي نعين بقرار من ناظر العدل وننمى ادارة التوثيق القضائي بالولاية

#### مادة - ٢ -

ينولى شؤون التوثيق في كل مكتب موقق قضائي يحلف قبل مباشرة عمله يمينا امام ناظر العدل في الولاية بان يؤدي اعماله بالذمة والصدق .

#### مادة - ٣ -

يجب ان تتوفر فيمن يمين لوظيفة موقق قضائي الشروط الآتية :

- أ - ان يكون ليبي الجنسية .
- ب - الا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة ميلادية .
- ج - ان يكون حاصل على شهادة من احدى المعاهد الدينية الاسلامية او شهادة في القانون او يكون قد مارس القضاء في ليبيا لمدة سنة على الاقل . ويجوز تعيين من لا تتوفر فيه الشرط (ج) على ان يؤدي الامتحان المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون . ويعفى من اداء ذلك الامتحان كل من بنجح او سبق نجاحه في أي امتحان عقد لرجال القضاء .
- د - ان يكون حسن السير والسلوك . ويثبت ذلك بشهادة صادرة من اثنين من الاعيان ومسئول المختار او شيخ القبيلة ومصدق عليها من الجهات الادارية . وبالنسبة الى المرشحين من الموظفين يكفي بشهادة من الجهات التابعين لها . كما يجوز الاكتفاء بشهادة من شيخ المعهد بالنسبة لمن لم يمض على تخرجهم اكثر من سنة .

#### مادة - ٤ -

تشكل بقرار من ناظر العدل المختص في كل محكمة من المحاكم الابتدائية لجنة لامتحان المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشرط المنصوص عليه في البند (ج) من المادة ٣ برئاسة رئيس المحكمة او وكيلها وعضوية قاضيين من قضاتها .

#### مادة - ٥ -

يجري الامتحان تحريريا وشفويا في المواد الآتية :

- أ - احكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها شرعا وقانونا .



ب - احكام القانون المدني الخاصة بالوكالة  
والعقود المدنية والصلح والتحكيم .  
ج - اجراءات تحرير العقود وتوثيقها .  
وبراعى في الامتحان مدى اجادة الطالب للغة  
العربية وحسن استعداده للقيام بمهمة التوثيق  
القضائي .  
وترفع اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة  
نتيجة الامتحان الى ناظر العدل الذي يصدر قراره  
بالتعيين بحسب نتيجة الامتحان وفي حدود حاجه  
ادارة التوثيق .

#### مادة - ٦ -

تسري على الموثقين القضاة في تعيينهم  
ونرفيتهم وواجباتهم وتاديبهم وعزلهم احكام قانون  
الخدمة المدنية المعمول بها في الولاية بالاضافة  
الى ما ورد في هذا القانون واللوائح الصادرة  
تنفيذا له .  
على ان يكون اجراء الاحكام المذكورة عليهم  
بمعرفة ناظر العدل بعد موافقة مجلس لتوثيق  
يشكل في كل ولاية برئاسة رئيس محكمة الاستئناف  
بها وعضوية رئيس المحكمة الابتدائية بحاضرة  
الولاية ورئيس ادارة التوثيق القضائي بها .

### الباب الثاني

## اختصاصات الموثق القضائي

### الفصل الاول

#### التوثيق

#### مادة - ٧ -

يتولى الموثق توثيق جميع عقود الاحوال الشخصية  
للمسلمين سواء كانوا ليبيين او اجانب في الجهات  
التي تدخل في دائرة عمله ، كما يتولى توثيق  
العقود المذكورة لغير المسلمين سواء كانوا ليبيين او  
اجانب، على الا يباشر توثيق عقود الاحوال الشخصية  
للاجانب غير المسلمين الا بعد ان يرسل الاوراق  
لاستفتاء الجهة المختصة في نظارة العدل قبل ابرام  
العقد .

#### مادة - ٨ -

اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان الموثق  
المختص بالزواج هو موثق الجهة المقيمة بها الزوجة  
والمختص بالطلاق هو موثق محل اقامة الزوج .  
واذا لم يكن للزوجين محل اقامة جاز التوثيق  
بمعرفة موثق الجهة التي يكونان بها .

#### مادة - ٩ -

يعاون الموثق القضائي في توثيقه عقود الزواج  
واقارات الطلاق احد الائمة . ويكون تعيين الامام



بموافقة القاضي الكلي المختص ويراعى في تعيينه  
ان يتوافر فيه حسن السير والسلوك والاهلية  
لاعمال التوثيق المذكورة .

ويجوز للموثق ان ينيب عنه الامام في توكيل  
الزواج او الطلاق على ان يكون خاضعا في عمله  
لاشراف الموثق القضائي ورقابته وان يتبع جميع  
الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون  
واللوائح الصادرة تنفيذا له .

#### مادة - ١٠ -

كلما فرض العرف او اقتضت الظروف ان تحرر  
عقود النكاح او الطلاق او ما يتبعها خارج مكتب  
التوثيق القضائي يتولى التوثيق في هذه الحالات  
الامام المختص وعليه ان يراعى حكم الفقرة الثانية  
من المادة السابقة .

#### مادة - ١١ -

يتولى الموثق القضائي توثيق العقود المدنية التي  
لا تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنية ليبي ، على انه يجوز  
بقرار من ناظر العدل تخويل مكتب التوثيق الكائن  
بجهة بها مقر لمحكمة ابتدائية ، ولاية توثيق  
العقود المدنية ايا كانت قيمتها .

#### مادة - ١٢ -

يتولى الموثق القضائي توثيق كافة التوكيلات  
والشهادات والتصديق على التوقيعات والاختصاص  
وابتبات التاريخ للمحررات العرفية .

#### مادة - ١٣ -

يجوز للموثق القضائي ان يتولى السعي للصلح  
بين الزوجين . وله ان يستعين في التمهيد لذلك  
بالامام المختص . ويحرر بالصلح محضرا ثم يقوم  
بتوثيقه .

#### مادة - ١٤ -

يجوز للموثق اجراء الصلح في المعاملات المدنية  
التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنية اذا اختار ذلك  
المتعاقدون ويحرر الموثق عقد الصلح ثم يقسم  
بتوثيقه .

### الفصل الثاني

#### القضاء

#### مادة - ١٥ -

مع عدم الاخلال باختصاصات المحكمة الجزئية  
يكون للموثق القضائي حق نظر المنازعات التي  
ترفع اليه والحكم فيها في حدود احكام المواد الاتية  
وذلك في كل جهة من الجهات التي يعينها ناظر  
العدل بموافقة وزير العدل ، وبشرط الا يكون في  
تلك الجهة مقر لمحكمة جزئية .

#### مادة - ١٦ -

يتولى الموثق القضائي الحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة التي ترفع اليه بشرط الا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها . ويكون حكمه انتهايا اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى عشرة جنيهات .

#### مادة - ١٧ -

بأنسبة لمواد الاحوال الشخصية للمسلمين يتولى الموثق القضائي الحكم ابتدائيا في الدعاوى التي ترفع اليه بشأن المواد الآتية :

- ١ - النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرين جنيها او اذا كان الطلب غير معين ولم يحكم بأكثر من ذلك .
- ٢ - المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على عشرين جنيها وكانت قيمة المهر او الجهاز لا تزيد على ١٠٠ جنيه .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به .

ويكون الحكم انتهايا في المواد المذكورة اذا كانت القيمة المستحقة لا تزيد على عشرة جنيهات .

#### مادة - ١٨ -

يتولى الموثق القضائي الحكم ابتدائيا في الدعاوى التي ترفع اليه بشأن المواد الآتية :

- ١ - حق الحضانة والحفظ .
- ٢ - انتقال الحاضنة او الولي بالصغير الى بلد اخر .
- ٣ - النفقات بجميع انواعها واسبابها سواء كانت للزوجة او الصغير او الاقارب ويجوز للمحكوم له بالنفقة الطعن في الحكم ولو كان طلبه غير محدد .
- ٤ - النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على عشرين جنيها .
- ٥ - المهر او الجهاز اذا زاد المستحق للطالب على عشرين جنيها او كانت قيمة المهر او الجهاز زائدة على مائة جنيه .
- ٦ - دعوى الارث بجميع اسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه .
- ٧ - دعوى النسب في غير الوقف .
- ٨ - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجة غير مسا سبق .
- ٩ - الطلاق والخلع والمباراة .
- ١٠ - الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية .

#### مادة - ١٩ -

يحظر على الموثق القضائي النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقارات والحقوق الميضية العقارية مهما بلغت قيمتها .

#### مادة - ٢٠ -

على الموثق ان يسعى لاجراء الصلح بين المتقاضين بكل الوسائل الممكنة فاذا لم يوفق في ذلك وجب عليه الفصل في النزاع .  
ويلتزم الموثق القضائي بن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مواد الاحوال اشخصيه بين المسلمين سولا يلزم الموثق في فضائه بمراعاة الاجراءات التي نص عليها قانون المرافعات وانما يتبع الاجراءات التي سئ عليها قواعد العدل والانصاف وفقا للشرع والعرف السائد واللائحة التي تصدر بمقتضى المادة ٢٣ .

#### مادة - ٢١ -

يجوز استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة من الموثق وفقا للمادة ١٦ او المادة ١٧ امام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها مكتب الموثق .  
ويجوز استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة منه وفقا للمادة ١٨ امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكبيه .  
ويتبع في الاستئناف الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن استئناف احكام المحاكم الجزئية .  
ويكون الاحكام الابتدائية الصادرة من الموثق في مواد النفقات ايا كانت نافذة مؤقتا ولو حصل الطعن فيها بالاستئناف .

#### مادة - ٢٢ -

يجري تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة من الموثق بمعرفة رجال الحفظ .

#### مادة - ٢٣ -

يصدر وزير العدل اذا اقتضى الحال بعد اخذ رأي ناظر العدل المختص لائحة بشأن اجراءات التقاضي امام الموثق القضائي وتنفيذ احكامه .

### الباب الثالث

#### واجبات الموثقين واجراءات التوثيق

#### الفصل الاول

#### الواجبات الخاصة بعقود الزواج

#### مادة - ٢٤ -

أ - يجب على الموثق القضائي قبل مباشرة عقد الزواج للمسلمين ان يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية :

ب - ليس للموثق القضائي ان يباشر زواج من لا ولي له من الايتام .

ج - ليس للموثق القضائي ان يباشر عقد زواج مطلقة بزواج اخر الا بعد الاطلاع على وثيقة الطلاق

او الحكم النهائي به ؛  
د - يطلب الموثق شهادة بسن كل من الزوجين تكون صادرة من الجهة الادارية المختصة .  
هـ - لا يجوز للموثق القضائي ان يباشر عقد زواج من توفي زوجها الا اذا قدمت شهادة رسمية او اعلان بالوفاة من شيخ القبيلة او مختار المحلة .  
و اذا لم يقدم شيء من الاوراق المذكورة فسي الفقرات (ج) و(د) و(هـ) وجب عليه رفع الامر الى ادارة التوثيق بالولاية التابع لها والصل بما تأمره به .

## الفصل الثاني

### الواجبات الخاصة بشهادات الطلاق

#### مادة - ٢٥ -

أ - على الموثق القضائي ان يقيد الطلاق بنفس الالفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .  
ب - على الموثق القضائي ان يذكر في وثيقة الطلاق تاريخ عقد الزواج الذي حصلت فيه الفرقة والجهة التي حرر فيها والموثق الذي اجراه والا وجب قيد تعاقد على الزوجية اولا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .  
ج - اذا كان الزواج الذي وقعت فيه الفرقة من عمل الموثق القضائي نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤثر بالطلاق في هامش وثيقة الزواج .  
و اذا لم يكن من عمله او كان الدفتر غير موجود عنده يحظر ادارة التوثيق بالولاية لتؤشر بالدفتر او تخاير الجهة التي يكون فيها لتري التاشير .  
ولا يسري هذا النص الا اذا كان الزواج الذي وقعت فيه الفرقة في غير المملكة الليبية المتحدة .

## الفصل الثالث

### واجبات عامة

#### مادة - ٢٦ -

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت من اهلية المتعاقدين ورضاهم واذا اتضح له عدم توافر الاهلية والرضا لدى المتعاقدين او اذا كان المحرر المطلوب توثيق ظاهر البطلان كان للموثق ان يرفض التوثيق ، وجاز لذوي الشأن ان يتظلم من قرار الموثق الى ادارة التوثيق بنظارة العدل .  
ويجوز الطعن في قرار ادارة التوثيق امام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مركز الادارة المذكور وقراره في ذلك لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة الى موضوع المحرر .

#### مادة - ٢٧ -

أ - يكون لدى كل موثق دفاتر اولها لقيسد الزواج وما يلحق به وثانيها لقيد الطلاق وثالثها لقيد كافة التصرفات المدنية التي تدخل في اختصاصه



وتصرف مع الدفاتر من ادارة التوثيق في الولاية التابع لها بعد ترقيمها وختمها بمعرفة باظرالعدل في الولاية . وبعد انتهاء أي دفتر يسلمه الموثق الى ادارة التوثيق بايصال ممن استلمه . ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنين .

ب - على الموثق القضائي ان يجري القيد في نفس المجلس وان يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به ، بعد اخذ الايصال بذلك على هامش الدفتر ويورد متحصلاته لخزينة دائرة الضرائب التابعة لها الجهة التي يعمل بها .

ج - يجب ان يوقع اصحاب الشأن وانشهود بتوقيعاتهم . فاذا لم يكن احسدهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما ان يوقع بختمه او بصمة يده .

د - يحتفظ الموثق القضائي فيما يتعلق بكل عقد يقوم بتوثيقه بصورة لديه ويسلم ذوي الشأن الصورة اللازمة ويرسل صورة الى ادارة التوثيق بنظارة العدل لحفظها . كما يقوم بتبليغ ادارة النفوس في الجهة التي يعمل بها بملخص عقود الزواج والطلاق .

#### الفصل الرابع

#### احكام ختامية

#### مادة - ٢٨ -

تصدر بقرار من وزير العدل - بعد اخذ رأي باظر العدل - لائحة تنفيذية تبين فيها كيفية تشكيل مكاتب التوثيق القضائي واجراءات التوثيق الخاصة بعقود الزواج وشهادات الطلاق بين المسلمين واجراءات توثيق عقود زواج غير المسلمين وتوثيق المحررات المدنية ومشارطات الصلح وطرق حفظ المحررات وتسليم الصور والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ للمحررات العرفية ورسوم التوثيق وقواعد تقديرها واحوال الاعفاء منها .

#### مادة - ٢٩ -

يلغى من القوانين القائمة كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

#### مادة - ٣٠ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ادريس

صدر بقصر الزهور في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٥هـ  
الموافق ٢٣ ابريل ١٩٥٦ م

بامر الملك

مصطفى بن حليم  
رئيس مجلس الوزراء

علي الساحلي  
وزير العدل





## قرار

### باللائحة التنفيذية

### لقانون التوثيق القضائي (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن التوثيق القضائي .  
وبعد اخذ رأي نظار العدل في الولايات الثلاث .

## قرر

### الباب الاول

### تشكيل مكاتب التوثيق القضائي

#### مادة - ١ -

يقوم بالتوثيق في كل ولاية موثقون يعينون بقرار من ناظر العدل على الوجه المبين في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

#### مادة - ٢ -

يكون في كل مكتب من مكاتب التوثيق موثق وامام على الاقل .

#### مادة - ٣ -

يؤدي الموثقون والائمة قبل مباشرة اعمالهم يمينا امام ناظر العدل بأن يؤديوا اعمال ووظائفهم بالذمة والصدق .

### الباب الثاني

### اجراءات عامة للتوثيق

#### مادة - ٤ -

لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا أدى الرسم المستحق عنه .

#### مادة - ٥ -

لا يجوز للموثق ان يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا او تربطه باصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

#### مادة - ٦ -

للموثق ان يطلب - اثباتا لاهلية المتعاقدين - تقديم ما يؤيد تلك الاهلية من المستندات كشهادة ميلاد او شهادة طبية او أي مستند اخر .



#### مادة - ٧ -

إذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق ان يتأكد من ان مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يتجاوز حدود الوكالة .

#### مادة - ٨ -

يجب على الموثق ان يتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له او بكون شخصيتهما ثابتة بمسند رسمي .

#### مادة - ٩ -

لا يجوز توثيق محرر الا بحضور شاهدين كاملي الاهلية مقيمين في الولاية ولا صالح لهما في المحرر المطلوب توثيقه ولا تربطهما بالمتعاقدين ولا بالموثق صلة مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة . ويجوز للموثق ان يكتفي بالشاهدين المنصوص عليهما في المادة السابعة متى وافرت فيهما هذه الشروط : ويوقع الشاهدان المحرر مع اصحاب الشأن والموثق .

#### مادة - ١٠ -

سري احكام هذا الباب على الائمة بالنسبة الى ما ينبيهم الموثق في توثيقه من عقود الزواج واشهادات الطلاق .

### الباب الثالث

#### اجراءات توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق بين المسلمين

#### مادة - ١١ -

سري في شأن توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق بين المسلمين احكام هذا الباب مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من ١٩ الى ٢٣ من هذه اللائحة .

#### مادة - ١٢ -

يجوز ان يتم توثيق عقود زواج المسلمين فسي غير مكاتب التوثيق وفقا للعرف السائد بينهم وفي هذه الحالة ينتقل الامام لتوثيق العقد .

#### مادة - ١٣ -

على الموثق او الامام ان يوثق العقد في نفس المجلس وان يسلم فيه لكل من طرفيه النسخة الخاصة به بعد اخذ الايصال بذلك .

ويجب ان يوقع اصحاب الشأن والشهود بامضائهم فان كانوا كلهم أو أحدهم لا يعرف القراءة والكتابة وجب ان يوقع بختمه .

وعلى الموثق او الامام ان يحرق القسائم بخط

واضح بلا كشط أو شطب أو تحشير . وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة يؤشر تأشيراً بسيطاً على الكلمات الزائدة وينبه عنها في الهامش ويبين عدد الكلمات الملقاة والسطر الموجودة فيه .  
وإذا كان الخطأ بالنقص يزداد ما يلزم زيادته في الهامش . ويوقع الموثق أو الامام على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا معه على الاصل .

## الباب الرابع

### اجراءات توثيق عقود الزواج لغير المسلمين

مادة - ١٤ -

تسري في شأن توثيق عقود الزواج لغير المسلمين احكام هذا الباب مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من ١٩ الى ٢٣ من هذه اللائحة .

مادة - ١٥ -

يجب عند توثيق عقد زواج غير المسلم تقديم المستندات الآتية :

١ - شهادة ميلاد او مستخرج رسمي يقوم معامها بشرط الا يكون قد مضى على استخراجها اكثر من ثلاثة اشهر .

٢ - شهادة من القنصلية التابع لها طالب الزواج او اي مستند رسمي يثبت جنسية كل من طالبي الزواج .

٣ - شهادة من السلطة القنصلية في بلد طالب الزواج اذا كان اجنبياً او في البلد التي ينتمي اليها او القنصلية التابع لها كل من الزوجين او احدهما تفيد خلوهما من الموانع الشرعية وعدم ارتباطهما بزواج سابق ، وفي حالة عدم وجود قنصليات او هيئات اخرى لاعطاء هذه الشهادة تقدم شهادة بذلك من كنيسة مصرح لمقدمها بالزواج فيها ، وبالنسبة الى الوطنيين غير المسلمين نقدم هذه الشهادة من الهيئة الدينية التي يتبعها الزوجان او احدهما .

٤ - شهادة وفاة الزوج او الزوجة اذا كان احد طالبي الزواج او كلاهما ارملا او ارملة .

٥ - حكم الطلاق او البطلان او الفسخ الصادر من الجهة المختصة اذا كان احد طالبي الزواج سبق ارتباطه بزواج انتهى بالطلاق او البطلان او الفسخ .

٦ - شهادة طبية تفيد ان كلا من طالبي الزواج خال من الامراض .

٧ - اذا كان طالبا الزواج من افراد القوات الحربية البريطانية او الامريكية فيجب تقديم موافقة ضابط مختص من القيادة البريطانية او الامريكية في ليبيا .

٨ - اذا رفعت معارضة في طلب الزواج امام المحكمة المختصة واعلن بها مكتب التوثيق السني

تقدم له الزواج فتطلب شهادة تفيد رفض المعارضة  
وان حكم الرفض اصبح نهائيا او حكم الرفض نفسه  
وما يفيد انه اصبح نهائيا .

مادة - ١٦ -

اذا كان غير المسلم اجنبيا وجب ان يقدم المستند  
الرسمي الذي يفيد موافقه الابوين او احدهما او  
الوصي او مجلس العائلة او الاقارب او انتماس  
الموافق حسب ما يتطلبه قانون بلد الزوج او  
الزوجة .

واذا كان قانون بلد الزوج او الزوجة يستلزم  
الاعلان في موطنه الاصلي وجب تقديم شهادة من  
الجهة المختصة بما يفيد تمام هذا الاعلان .

مادة - ١٧ -

يجب ان تقدم الى الموثق عند توثيق عقد زواج  
اجنبي غير مسلم صورة رسمية من النظام المالي  
الذي انفق عنيه الزوجان قبل الزواج او شهادة  
من مكتب التوثيق الذي تم امامه هذا الاتفاق تفيد  
حصوله ومضمونه ونوع النظام الذي وقع عليه  
الاختيار .

مادة - ١٨ -

يجب لتوثيق عقد زواج اجنبي غير مسلم ان  
يرسل الموثق الاوراق لاستفتاء الجهة المختصة في  
نظارة العدل وتسترشد نظارة العدل بتحريرات  
جهات الادارة في هذا الشأن .

الباب الخامس

توثيق المحررات المدنية ومشاركات الصلح

مادة - ١٩ -

يجب ان يكون المحرر المقدم للتوثيق مكتوبا  
بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشير او  
كشط وان يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع  
المحرر ما ياتي :

- ١ - ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي  
تم فيها التوثيق بالاحرف .
- ٢ - اسم الموثق ولقبه ووظيفته .
- ٣ - بيان مكان اتمام التوثيق .
- ٤ - اسماء الشهود .
- ٥ - اسماء اصحاب الشأن واسماء آبائهم  
واجدادهم لابائهم وصناعاتهم ومحال ميلادهم  
واقامتهم واسماء وكلائهم ومن تقضي الحال بوجودهم  
للمعاونة .

مادة - ٢٠ -

يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على  
المحرر المراد توثيقه ان يتلو عليهم الصيغة الكاملة

للمحرر ومرفقاته وان يبين لهم الاثر القانوني المترتب عليه دون ان يؤثر في ارادتهم ويوقع هو واصحاب الشأن المحرر والمرفقات . واذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق ان يرقم صفحاته وان يوقعها جميعها مع اصحاب الشأن .

#### مادة - ٢١ -

توثق المحررات باللغة العربية فاذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة او لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدان ويكون محلل نفعهما . ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين الموثق والشهود .

#### مادة - ٢٢ -

اذا كان أحد المتعاقدين ضريرا او ضعيف البصر او أبكم أو أصم وجب على الموثق ان يتأكد من استعانه بمعين يوقع المحرر معه .

#### مادة - ٢٣ -

يكون توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية الا اذا كان أحد المتعاقدين في حالة لا تسمح له بالحضور الى المكتب فيجوز عندئذ للموثق ان ينتقل الى محل اقامته لاجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال . وعليه اثبات هذا الانتقال في الدفاتر المعدة لذلك .

### الباب السادس

#### دفاتر التوثيق وحفظ المحررات وتسليم الصور

#### مادة - ٢٤ -

يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتالية اسماء المتعاقدين واسماء آبائهم وأجدادهم لابائهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضعه واسم الموثق . ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

#### مادة - ٢٥ -

يعد بكل مكتب دفتر هجائي للفهارس تسدرج فيه اسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

#### مادة - ٢٦ -

يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها واسماء ذوي الشأن فيها وتاريخ تسليم المحرر الى صاحبه بعد توقيعه منه .

#### مادة - ٢٧ -

تكون الدفاتر المنوّه عنها في المواد السابقة مرقمة



الصفحات موقعا على كل صفحة من رئيس ادارة التوثيق القضائي او من يندبه لذلك ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل فيها وانتهاء منها سنويا .

#### مادة - ٢٨ -

تحفظ بالمكتب أصول المحررات التي توثق على حسب ارقامها في ملفات خاصة بكل سنة .

#### مادة - ٢٩ -

تنسخ صور من المحررات لتسليمها الى اصحاب الشأن بعد دفع الرسم وبوضع على هذه الصور رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب ويؤشر الموثق بالتسليم على اصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

#### مادة - ٣٠ -

يرسل المكتب صورة من كل محرر تم توثيقه الى ادارة التوثيق القضائي في الولاية لحفظها فيه .

### الباب السابع

#### التصديق على التوقيعات

#### مادة - ٣١ -

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

#### مادة - ٣٢ -

يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

#### مادة - ٣٣ -

اذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة اجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

#### مادة - ٣٤ -

بعد توقيع ذوي الشأن امام الموثق يعمل محضر في ذيل المحرر يذكر فيه الموثق اسماءهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منهم امامه واسماء الشهود ومهنتهم ومحال اقامتهم . ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم ادراجه في الدفتر المعد لذلك .

#### مادة - ٣٥ -

بعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء الشأن ومحال



اقامتهم واسماء الشهود واسم الموثق ويوقع  
منهم .

**مادة - ٣٦ -**

لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع في محرر  
عرفي الا بعد اداء الرسم المقرر مع بيان هذا الاداء  
في الدفتر المشار اليه في المادة السابقة .

**مادة - ٣٧ -**

عند اتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب  
الشان بعد ان يوقع منه بذلك في دفتر التصديقات .

**مادة - ٣٨ -**

يعد بكل مكتب دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه  
اسماء ذوي الشان الذين صدق على توقيعاتهم  
ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

**مادة - ٣٩ -**

يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التي  
يطلبها ذوو الشان بحصول التصديق على التوقيعات  
بعد اداء الرسم .

**مادة - ٤٠ -**

يراعى عند التصديق على التوقيعات احكام المادة  
الخامسة من هذه اللائحة .

**الباب الثامن**

**اثبات تاريخ المحررات العرفية**

**مادة - ٤١ -**

تقوم مكاتب التوثيق بعد اداء الرسم المقرر  
باثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضريه  
فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجها في الدفتر  
المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق .

**مادة - ٤٢ -**

يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التي  
اثبتت تاريخها بارقام متتابعة ويبين فيه اسماء  
ذوي الشان ومحال اقامتهم وموضوع المحرر واداء  
الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشان عند تسليم  
المحرر .

**مادة - ٤٣ -**

يعد بكل مكتب دفتر هجائي للفهارس تدرج  
فيه اسماء ذوي الشان في المحررات العرفية التي  
تم اثبات تاريخها ورقم ادراجها في الدفتر المشار  
اليه في المادة السابقة وتاريخها .

**مادة - ٤٤ -**

تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها



بمضمون اثبات تاريخ المحررات العرفية بعد اداء  
الرسم المقرر .

### الباب التاسع

#### رسوم التوثيق وقواعد تقديرها واحوال الاعفاء منها

##### مادة - ٤٥ -

يحصل على عقود زواج المسلمين رسم نسبي  
قدره ١٪ كما يحصل على اشهادات الطلاق بالنسبة  
لهم رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش .

##### مادة - ٤٦ -

يحصل على عقود زواج غير المسلمين رسم نسبي  
قدره ١٪ .

##### مادة - ٤٧ -

تكون رسوم توثيق المحررات المدنية ومشارطات  
الصلح على الوجه المبين في الجدول (أ) المرافق .

##### مادة - ٤٨ -

يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق  
على كل امضاء او ختم .

##### مادة - ٤٩ -

يحصل رسم قدره خمسون قرشا عن اثبات تاريخ  
كل محرر عرفي .

##### مادة - ٥٠ -

يحصل رسم قدره عشرة قروش عن كل صفحة  
من صفحات الصور التي يطلبها اصحاب الشأن من  
المحررات التي تم توثيقها .  
وتكون الصفحة المقصودة ٢٥ سطرا وكل سطر  
١٢ كلمة .

كما يحصل عن الصور فضلا عن الرسم المقرر  
في المادة السابقة رسم بحث قدره خمسة قروش عن  
كل سنة او جزء منها .

##### مادة - ٥١ -

يؤخذ عن الشهادات رسم قدره عشرة قروش عن  
كل شهادة عن التوثيق او التصديق على التوقيعات  
فضلا عن رسم بحث قدره خمسة قروش عن كل  
سنة او جزء منها .

##### مادة - ٥٢ -

يتعدد الرسم بتعدد الطالبين للصورة او الشهادة  
ولو كانوا في طلب واحد .

تراعى في حالات التقدير التي لم ترد في هذا  
الباب الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى  
٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .





## رسوم الانتقال

### مادة - ٥٣ -

يكون رسم الانتقال لتوثيق المحررات وللنصديق على التوقيعات على الوجه المبين الجدول (ب) المرافق .

### قواعد تقدير الرسوم

### مادة - ٥٤ -

يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي :

(أ) في عقود الزواج بين المسلمين بحسب قيمة الصداق ان كان مسمى فان كان غير مسمى حصل رسم مقرر قدره جنيهان .

(ب) في عقود زواج غير المسلمين بحسب قيمة الدوطة فان لم تكن مسماة حصل رسم قدره جنيهان .

(ج) في مشارطات الصلح بحسب المبلغ الذي تم عليه الصلح او بحسب قيمة الشيء المتصلح عليه عقارا كان أو منقولات وقت الصلح .

(د) في العقود المدنية بحسب قيمة الشيء محل العقد - فان كان العقد ايجارا فباعتبار مبلغ الاجرة في مدة الايجار كلها فان كان مشاهرة فباعتبار الاجرة مدة سنة واحدة واذا كان مشاهرة فباعتبارها عشر سنين .

وفي احوال الرجوع عن التصرفات العقديّة بحسب قيمة الشيء وقت العقد الاول .

(هـ) في التخارج عن الميراث من بعض الورثة للبعض الاخر باعتبار اموال التخارج نقدا كان أو منقولا بحسب قيمة العقار اذا كان التخارج نظير عقار . وفي الوصية بمال باعتبار قيمة الموصى به ان كان مميّنا فان كان بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الوصية .

(و) في عقود الشركات باعتبار الاموال المملوكة للشركة وقت العقد .

### مادة - ٥٥ -

كل محرر او تصرف لم ينص عليه في هذه اللائحة او في الجدول (أ) الملحق بها يحصل عنه رسم نسبي  $\frac{1}{4}\%$  اذا كان التصرف مما يمكن تقديره والا فيكتفى برسم مقرر قدره جنيه واحد .

### احوال الاعفاء من الرسوم

### مادة - ٥٦ -

لا يحصل اي رسم على شهادات اشهار الاسلام .

### مادة - ٥٧ -

تعفى الحكومة الاتحادية والولايات من رسوم



الموثيق عن المحرزات الخاصة بها ومن رسوم  
التمور والشهادات التي تطلبها .

كما نعفى من رسوم التصديق على التوقيعات  
بالنسبة لوظيفية بمناسبة اعمالهم الرسمية ورسوم  
ايات تاريخ محرزاتها المرئية .

ويسري هذا الاعفاء على المجالس البلدية التابعة  
لنوايايات والهيئات النابعة للحكومة أو الولايات  
فيما يتعلق بمحزراتها .



## مادة - ٥٨ -

على نظام العدل بالولايات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره. في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٦ .

علي السامح  
وزير العدل



## جدول (أ)

رسم مفرد بالفروض	رسم نسبي في المائة	موضوع المعرر
-	$\frac{1}{2}$	١ - ايجار العقار .
-	٢	٢ - تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الاخر .
-	٢	٣ - الهبة .
-	$\frac{1}{2}$	٤ - الرجوع عن الهبة .
-	$\frac{1}{2}$	٥ - وصية بمال .
٢٠	-	٦ - توكيل .
٣٠	-	٧ - عزل وكيل .
٢٠	-	٨ - قبول التوكيل او رده من الوكيل .
-	$\frac{1}{2}$	٩ - مشارطات الصلح .
-	$\frac{1}{2}$	١٠ - الاقرار .



### جدول (ب)

#### رسم الانتقال

#### موضوع الانتقال

- ١ - انتقال خارج المكتب لتوثيق محرر . قرشا
- ٢ - انتقال خارج المكتب لتوثيق محرر . قرشا
- ٣ - انتقال خارج المكتب للتصديق على امضاء او ختم . قرشا

وتحصل علاوة على رسوم الانتقال المبينة في الجدول (ب) اجور الوسائل المختلفة التي تستعمل في الانتقال كما يتعدد الرسم بتعدد الانتقال لاستيفاء ما قصر الطالب في ايفائه .